عليه كالمصلي بل أولى وإنما تتأتى الأولوية إن كان مستنفرا فا
فيه أخذا مما ذكروه في باب السلام على القارئ ويسن للطائف
ومن قرب منه أن لا يرفع صوته بقراءة أو ذكر لئلا يشوش
على غيره فإن شوش عليه ولو باختيار السامع له بذكره فيما يظهر
إذ لا يعلم الأمر حينئذ كره له على ما يصرح به كلام المجموع وغيره
ولا تبعد الحرمة إن تحقق ما ذكر بين ذلك ولا يبعد أيضا كراهة
الضحك فيه لأنه خلاف الأدب فهو أولى بكراهته حيث ندبه
وراء ظهره ملتفتا وضحك سعيد بن جبير حمل على ضحك يرضخ لخبر
كسروره في طاعة أو حسن إقباله على الحج في الله تعالى لا للتفكه
والغفلة ومقتضاه أن الضحك بهذا القصد لا بأس به وهو
محتمل قوله وما في معناه ذكر الإله منه فيما يظهر شدة
توقانه إلى الشرب أيضا ومنه على ما قاله بعضهم أن يصف منه
أو شيخ أي قوم بصوت المسجد بين الإحرام على المعتمد وينبغي جواز
ذكر بعد تسليمه على ما إذا لم يكن لحاجة وإلا لم يكره وحينئذ
فالذي يظهر أنه لا يتفصل عن يساره لحرمة الكعبة ولا عن
يمينه لكراهته مطلقا بل في نحو ذيله مما يلي الأرض ومنه أن
تطوف المرأة منتقبة وهي غير محرمة فينبغي أيضا حمله
على ما إذا لم يخش لذلك كسترة تتوقف عليه لكثرة الرجال حينئذ
ثم رأيت بعضهم نقل عن جمع عدم كراهته ثم جمع بتنزيل الكلام
على حالتين خلو المطاف وعدمه وهو يؤيد ما قلته وقول بعضهم
يتعين التنقب إذا لم تأمن من رؤية الناس وجهها فينبغي

حمله على ما إذا تحققت رؤية أجنبي لها كما هو ظاهر لأن عدم
ستره حينئذ فيه إعانة له على معصية أو على ما إذا كان الندب
والأجمعون هو زعما قالوه في باب النكاح من أنه يجوز
لها كشف وجهها إجماعا وعلى الرجال غض البصر ولا ينافيه
الإجماع على أنها تؤمر بستره لأنه لا يلزم من أمرها
بذلك للمصلحة العامة وجوبه وبحث الأذرعي أن طواف
المحرم منتقبة الوجه لغير عذر يجري فيه وجه ببطلان
طوافها نظير الصلاة في حرير وهل يكره رفع بصره إلى السماء
واختصاره وشبك وفرقعة وكف شعره وثوبه وكل ما ينافي
فيما يكره في الصلاة فيه نظر ومقتضى قول المصنف
كما يكره الصلاة في هذه الأحوال الإلحاق وهو ظاهر
وعليه فالسنة فيه أن يتمم ويتطيلس ويفعل سائر ما
يسن في الصلاة مما يمكن مجيئه هنا ومنه أن لا ينظر إلى
الكعبة كما في الصلاة وقول الماوردي والروياني وعثمان
الإسنوي يسن النظر فيه إلى الكعبة لا إلى محل سجوده
رده البلقيني وأطال فيه ثم قال إنما لم يغفل أحد يسن النظر
إلى الكعبة في حال الطواف قوله إلى الأمرد الحسن
أي عرفا فيما يظهر ويحتمل الرجوع إلى طبعه وما يستحسنه
ولذلك التفات إلى أن الملاحة هل هي وصف قائم بالذات
أو تختلف باختلاف الطباع وهو خلاف شهير ثم رأيت
الزركشي قال في الخادم في باب السلم أن الأصح الثاني
فعليه الراجح الاختلاف الذي ذكره ذلك أن الذي يتجه يظهر أنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)